رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

84- شرح بلوغ المرام) باب العدة والإحداد(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير-62 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. لقى الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01

في كتاب الطلاق قال رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه في امرأة مفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه ما لك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان - 00:00:21

اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وعن عمر رضي الله عنه - 00:00:43

امرأة مفقود تربصوا اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرة اخرجه مالك والشافعي قوله في امرأة مفقود المفقود هو من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت هذا هو المفقود - 00:01:00

من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت وقوله تربص وقوله تربصوا اربع سنين تربص هذا اللفظ لم يرد في اثر عمر رضي الله عنه وانما هو من تعبير الحافظ ابن حجر - 00:01:24

رحمه الله ومعناه انها تنتظر اربع سنين والاثر الذي ذكره المؤلف وقال اخرجه مالك الشافعي لم يرد فيه هذا اللفظ وانما لفظه ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدري اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد - 00:01:45

وقوله ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اي تعتد عدة الوفاة اربعة عشر وعشرة بعد موته حكما لا حقيقة هذا الحديث او هذا الاثر في المفقود وفي مدة انتظاره والمفقود لا يخلو من حالين - 00:02:10

الحال الاولى ان ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة في سفر هجارة امن ونحوه فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد من انقطع خبره على وجه ظاهر السلامة فانه ينتظر به تمام - 00:02:38

تسعين سنة منذ ولد قالوا لان الغالب انه لا يعني قدروا التسعين قالوا لان الغارب انه لا يعيش فوق ذلك فان فقد من له تسعون سنة اجتهد الحاكم في تقديري مدة يبحث عنه فيها - 00:03:07

الحال الثانية من احوال المفقود ان ينقطع خبره على وجه ظاهره الهلاك كمن فقد في غرق مركب او في جهاد ونحوه فهذا ينتظر به تمام اربع سنين منذ فقد ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه - 00:03:31

وهذا القول في مدة انتظار مفقود وهو انه يفرق بين من ظاهر غيبته الهلاك وبين من ظاهر السلامة. هذا القول هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو من المفردات اي ممن فرد به الامام احمد رحمه الله عن بقية الائمة الثلاثة - 00:03:59

والقول الثاني في هذه المسألة انه يرجع في تقديري مدة الانتظار الى اجتهاد الحاكم ولا يحد ذلك بمدة بل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن والحكومات فيقدر الحاكم مدة للبحث عنه - 00:04:27

بحيث يغلب على الظن تبين بحيث يغلب يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجودا ثم يحكم بموته بعد انتهائها وهذا القول رواية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب الائمة الثلاثة - 00:04:56

واستدلوا لذلك يعني بان بانه لا يحد بمدة قالوا لعدم الدليل على التحديد بمدة معينة فلم يرد حديث صحيح صريح يدل على يدل على التحديد لمدة معينة واذا تعذر اليقين - 00:05:21

في معرفة حياته او موته فانه يرجع الى غلبة الظن وحينئذ يجتهد الحاكم في تقديري مدة الانتظار واما ما ورد في ذلك من الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تقدير مدة الانتظار - 00:05:47

ان صحت ما ورد من هذه الاثار فهي قضايا اعيان وقضايا الاعيان لا تعم الاحوال اي لا تقتضي العموم وهذا القول هو الراجح وهو انه يرجع في تقدير مدة الانتظار بالنسبة للمفقود الى اجتهاد الحاكم - 00:06:11

قال اهل العلم وكالمفقود الاسير الذي انقطع خبره الاسير الذي انقطع خبره حكمه حكم المفقود ثم قال المؤلف رحمه الله وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:37

امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله امرأة المفقود امرأته اي انها تبقى زوجة له حتى يأتيها البيان اي حتى يأتيها خبر زوجها وبيان حاله هل هو حي - 00:07:00

او ميت فتنتظر حتى يتبين الامر ثم تبني حكمها على ما يتبين لها من حياته او موته وهذا الحديث المغيرة هذا الحديث ضعيف سندا وشاذ متنا والا لو صح لكان فيصلا في هذه المسألة ولكن الحديث ضعيف سندا - 00:07:29

وشاذ متنا ووجه الشذوذ ان الزام امرأة المفقود ان تنتظر حتى يتبين لها الامر من حياة او موت فيه ضرر عليها وقد تطول مدة الانتظار يعني اذا قلنا حتى يأتيها البيان قد قد تطول مدة الانتظار - 00:08:06

فقد تنتظر سنوات وحينئذ تتبرر بانتظارها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والصحيح كما سبق والصحيح كما سبق ان الحاكم يجتهد في تقديري مدة الانتظار - 00:08:32

كما تقدم ثم بعد ذلك اي بعد انتهاء المدة يحكم بموته. فيقال مات حكما ثم تعتد بعد ذلك ولها ان تتزوج بعد انقضاء العدة اما حكم هذه المسألة يعني امرأة المفقود - 00:08:57

فان امرأة المفقود اذا انقضت عدتها اي حكم الحاكم لها مدة ثم انتظرت ثم اعتدت ثم تزوجت ثم قدم الزوج الاول المسألة يعني هذه امرأة فقد زوجها ضرب لها الحاكم مدة قال انتظري مثلا سنة. انتظري ستة اشهر - 00:09:20

فانتظرت هذه المدة لما انقضت المدة حينئذ يقال مات حكما فتعتد من حين انقضاء المدة اربعة اشهر وعشرة. عدة الوفات لما انقضت العدة تزوجت ثم بعد ان تزوجت قدم الزوج الاول - 00:09:51

قدم زوجها الاول اذا قدم الزوج الاول فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون قدومه قبل وطأ الزوج الثاني. قبل وطأ الزوج الثاني ان يكون قدوم الزوج الاول قبل وطء الزوج الثاني - 00:10:15

بمعنى ان الزوج الثاني عقد عليها ولكن لم يدخل بها فحينئذ تكون لزوجها الاول لماذا؟ نقول لانا تبينا بقدومه اي بقدوم الزوج الاول بطلان نكاح الثاني بطلان النكاح الثاني لانه نكح امرأة ذات زوج - 00:10:39

وليس على الثاني الزوج الثاني ليس عليه صداق لانه تبين بطلان نكاحه ولم يحصل به دخول اذا اذا قدم الزوج الاول الزوج الاول بعد ان تزوجت حينئذ تكون لزوجها الاول - 00:11:07

لماذا؟ نقول لانه بقدومه تبين بطلان نكاح الثاني لانه نكاح امرأة ذات زوج طيب هل على الثاني مهر الصداق بسبب انه عقد عليها نقول ليس عليه صداق لانه تبين ان نكاحه باطل - 00:11:28

ولم يحصل به دخول لو حصل الدخول لقلنا يستقر المهر بالدخول لكن لم يحصل دخول وانما حصل مجرد العقد. اذا اذا قدم الزوج الاول قبل وطئ الثاني فهي للاول هذا هو المشهور من المذهب - 00:11:49

والقول الثاني في هذه المسألة ان الزوج الاول اذا قدم قبل وطأ الزوج الثاني خير خير بينها وبين مهرها فلا فرق عندهم بين قدومه قبل الوطئ وبين قدومه بعد الوطء - 00:12:11

قالوا لان الوالد عن الصحابة رضي الله عنهم ليس فيه تقييد بعد الوطء الوارد عنهم التخيير مطلقا فيدخل في ذلك ما قبل الوطئ وما

بعد الوطء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:12:35
على ان الزوج الاول اذا قدم خير مطلقا الحال الثانية من احوال امرأة المفقود ان يكون قدوم الزوج الثاني نعم ان يكون قدوم الزوج الاول بعد وطء الزوج الثاني بمعنى انها تزوجت - 00:12:57
عقد عليها وتزوجت ودخل بها فحينئذ يخير الزوج الاول بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني لكن لا يطأ قبل فراغ عدة الثاني وبين تركها مع الثاني واخذ الصداق - 00:13:19
اذا اذا قدم الزوج الزوج الاول بعد وطء الثاني قلنا له انت بالخيار بين امرين الامر الاول ان تأخذ المرأة هي زوجتك في العقد الاول ولا يحتاج الى تجديد لانه بقدومه تبين عدم صحة نكاح - 00:13:51
الثاني حتى لو لم يطلق الثاني لكن ليس له ان يطأ هذه المرأة حتى تعتد من الزوج الثاني لانها ربما حملت منه سيحصل اختلاط الانساب الامر الثاني مما يخير به وبين تركها - 00:14:11
مع الزوج الثاني واخذ الصداق واخي الصداقة طيب اذا اختار ان تبقى مع الزوج الثاني. يعني اختار الصداق وقال تبقى مع الزوج الثاني فهل يحتاج الزوج الثاني الى تجديد العقد او لا - 00:14:31
المشهور من المذهب انه لا يحتاج الى تجديد عقد فليأخذها من غير تجديد عقد قالوا لصحة عقده ظاهرا ان عقده صحيح بالظاهر يوم تزوجها ها زواجا صحيحا من حيث الظاهر - 00:14:50
وقيل انه يأخذها يعني الزوج الثاني بعقد وهذا اختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني قال لانه تبين بطلانة عقدي الثاني بقدوم الاول واذا تبين بطلان العقد فلا بد من تجديد - 00:15:11
العقد وعللوا ذلك ايضا قالوا ان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركها وكون الزوج الاول تركها وفقد هذا لا يبيح ان تكون زوجة في غيره لان الاصل بقى النكاح - 00:15:32
وعلى هذا اذا قلنا انه يجدد العقد فعلى هذا يطلق الاول الزوج الاول الذي قدم ولم يرغب بها وانما اراد اخذ الصداق نقول له طلق فيطلق ثم تعتد ثم يعقد عليها الزوج - 00:15:59
الثاني طيب اذا اختار الزوج الاول تركها عند الزوج الثاني اختار الزوج الاول تركها عند الزوج الثاني فانه يأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني على المرأة بما اخذه الاول منه - 00:16:17
اي ان الزوجة ان الزوج الاول لما قدم قد وطأ الزوج الثاني او لم يطأ على القول الاول انه يخير مطلقا واختار الزوج الاول اختار تركها عند الزوج الثاني وقال انا اريد ان اخذ الصداق - 00:16:48
فيأخذ قدر الصداق الذي اعطاها طيب الزوج الثاني اعطى الزوج الاول الصداق. هل يرجع على المرأة المشهور من المذهب انه يرجع عليها بما اخذه الاول منها بما اخذه الاول منها - 00:17:09
وقيل انه لا يرجع الا اذا غرته يعني لم تبين له انها امرأة مفقود فحينئذ يرجع عليها في حينئذ يرجع عليها لانها غررت به. واما اذا كان عالما انها امرأة مفقود - 00:17:28
فليس له رجوع لانه دخل على علم وبصيرة. طيب اذا قلنا ان الزوجة ان الزوج الاول يرجع في الصداق على الزوج الثاني يأخذ الاول من الثاني قدر الصداق الذي اعطاها هو اي الاول - 00:17:49
او قدر الصداق الذي اعطاها الثاني لو كان الزوج الاول قد امهر هذه المرأة ثلاثين الفا والزوج الثاني قد امهرها خمسين الفا ثم اختار الزوج الاول تركها قال انا اريد الصداق هل يأخذ الصداق الذي اعطاها - 00:18:13
وهو الثلاثون او يأخذ او يأخذ قدر الصداق الذي اعطاها الزوج الثاني وهو الخمسون في خلاف المذهب انه يأخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو فهو قد امهرها كم ثلاثين فيأخذ الثلاثين - 00:18:37
قالوا لانه اتلف عليه المعوظ فيرجع بالعوض طيب والقول الثاني انه يرعى وهو رواية عن الامام احمد انه يرجع قال الزوج على الزوج الثاني بما اصدقها الثاني يعني بالخمسين قالوا لان - 00:18:58

الاتلاف لان اتلاف البضع جاء من قبل الزوج الثاني فيلزمه ضمان قيمته ولان البظع غير متقوم غير متقوم فوجب الرجوع بالمسمى الثاني دون الاول لان هو الذي حصلت حصل به - 00:19:23

الاتلاف والله اعلم. اذا الحاصل الان ان امرأة المفقود اذا قدم الزوج الاول ايش ان ان المرأة مفقود اذا قدم الزوج الاول فله حلال.

الحالة الاولى ان يكون قدومه ايش؟ قبل وطئ الثاني - 00:19:51

فهي للاول على المذهب تحية للأول وقيل انه ايش انه يخير لماذا تقول الاول؟ قالوا لان بقدومه تبين بطلان النكاح الحال الثاني ان يكون قدوم الزوج الاول بعد وقف الثاني - 00:20:13

فهنا يخير بين اخذها بين اخذها وبين تركها للزوج الثاني لكن اذا اختار الاخذ لا يطأ الا بعد بعد ان تعتد من الزوج الاول وان اختار اخذ الصدأ فانه يرجع على الزوج الثاني بالصداق - 00:20:33

ولكن هل يرجع بالصداق الذي اصدقها هو الاول او الذي اصدقها الثاني المذهب انه يرجع بقدر الصداق الذي اصدقها هو لان لانه اتلف عليه المعوظ فيلزمه العوظ والقول الثاني انه يأخذ منه قدر الصداق الذي اعطاها الثاني - 00:21:02

لان التلف حصل من جهته وتحت يده فيلزمه ان يضمن القيمة ولكن اذا ضمن الزوج الاول اه اذا ضمن الزوج الثاني فهل يرجع عن الزوجة او لا؟ مم المذهب انه يرجع مطلقا - 00:21:26

وقيل يرجع ان كان منها غرور يعني غررت به ولم تبين له الحال وانها آآ امرأة مفقود نعم ما فيك ما ينظر اقل ولا اكثر نعم جبت ولد شرعي ما في بأس - 00:21:42

مثل ما لو رجل تزوج امرأة ثم طلقها. ثم تزوجت باخر واتت باولاد. ثم طلقها ورجعت للزوج الاول نفس الشيء مي بمسألة اه لا بعقد هذا لانه الان بقدومك تبين انها الزوجة لمن - 00:22:07

انا زوجي الاول ما يمكن يعقد عليها الثاني وهي ذا الزوج ايه يطلق اي نعم عدت مطلقة الان لما قدم الزوج الاول لما قدم الزوج الاول تبين ان النكاح الثاني حكمه - 00:22:40

اذا هي زوجته. هي تريد ان تتزوج من الثاني هي الان لا تزال زوجة للاول. لابد ان يطلقها الاول واذا طلقها الاول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فتتربص ثم تحل - 00:23:03

المي قد يكون قد يكون حي ولذلك مثلوا بهذه المسألة قال فان قدم الزوج الاول مما يدل على ان حكم الحاكم بموته حقيقة وحكما واه واه لا هذي يعني اذا اذا المرأة المرأة تضرت وذهبت الى الحاكم وقالت اريد فسخ النكاح - 00:23:19

لكن لو ما ذهبت للحاكم انا بنتظر الى متى انتظر عاد في خلاف هل تستبرئ يعني المقصود براءة الرحم؟ لكن جمهور العلماء جمهور العلماء المذاهب الاربع على انها ان كل مطلقة لابد ان تعتد ثلاث حيض - 00:23:55

ايه ما في فرق - 00:24:23